لم يرد الواحد فحقيقة اليمين على الجمع لكن حلف لا ياكل ثلثة ارغفة من هذا الجب وليس فيه الا رغيف واحد وهو الجلم لا يحنث رجل قال ان فعلت كذا فانا بري من الله ورسوله والله ورسوله بري منه ففعل فعليه اربع كفارات لانه اربعة ايمان في رجل حلف لا يكلم فلانا الى عشرة ايام فدخل اليوم العاشر في اليمين بالعرف في هذه الصورة رجل اتهم لصبي فقال بالفارسيه اكر تا ابن صبي را حفاظي كرده ام بي خداي كرده ام فامراته طالق وقد نظر الى الصبي وقبله طلقت امراته قد فعله رجل حلف لا يبيع واعطاها امراته في صداقها حنث هكذا ذكرها هنا ويجب ان يكون الجواب على التفصيل ان يزوجها على الدار لا يحنث لان هذا ليس ببيع وان تزوجها على الدراهم ثم اعطاها عوض تلك الدار يحنث لان هذا بيع امراة قالت لزوجها يا كشخان فقال الزوج ان كنت كشخانا فانت طالق ثلثا لو نوى التعليق قال ابو عصمة رحمه الله الكشخان احد من الرجال لو يمد يده رجل الى امراته بسوء فسمع ولا يبالي هذا الزوج اما لو ضربها فليس بكشخان رجل حلف حنثه بطلاق امراته ان غبت لعل هذا من امراتك ولم يرجع اليها عند راس الشهر فامراتك طالق ثلاثا فقال الحنث بالفارسية هشته ولم يزد على هذا ثم غاب اكثر من شهر تطلق امراته لان هذا جواب الحلف فتطلق اذا حنث رجل طلبه السلطان لياخذه بتهمته فاخذ رجلا واراد استحلافه بانك لم تعلم احدا من غرمايه ولا اقربايه لياخذ منهم شيئا لغير حق وفيه ضرر فهو مكروه على الضرر لكن الحيلة في ذلك ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان لياخذه بالتهمة وينوي غيره رجل حلف لا ياكل الحلو فاكل البطيخ لا يحنث كذا ذكر الكرخي رحمه الله

جامعة الرياض
المكتبة المركزية قسم المخطوطات

لم يرد بالحلو البطيخ رجل حلف لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين اخر حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث لان الرغيف اسم لجميع اجزايه وليس يصح لبعضه اسم الرغيف ولا كذلك الخبز رجل حلف بالفارسيه وقال اكر من اين ماه رمضان با تو نخوان نو بنشينم از قبله بيزارم فجلس لا عليه لان الخوان من القبلة لا يكون يمينا رجل حلف لا يدخل دار فلان فركب دابة فدخلته وادخلته دار فلان لا يحنث هكذا ذكرها هنا فاعتبر الركوب والركوب باختياره ويجب ان لا يحنث اذا لم يمكنه المنع لان فعل الدابة هاهنا غير مضاف اليه

كتاب الحدود بعلامة النون

رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخيف عليه الهلاك اذا ضرب بالجلد يجلد خفيفا مقدار ما يحتمله لما روي ان رجلا ضعيفا زنى فامر ان وجب عليه الحد في زمن النبي عليه السلام ضربا مبرحا فامر النبي عليه السلام عثكالا فيه مائة شمراخ وضرب به لان الواجب هو الجلد لا الاتلاف رجل له عبد ساء الادب فللمولى ان يعزره تعزيرا لا يجاوز به الحد لان التعزير الحد لا يجاوز به الحد لان التعزير حق المولى وكذلك امراته قال الله تعالى واضربوهن الاية التعزير الشيا عند الحاجة اليهما رجل زنا بامراة ميتة لا يجب الحد عليه بل يجب عليه التعزير لما روي ان بهلول النباش فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم عليه الحد ونزل فيه قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة قبل توبة غيره حد من تزوج محارمه ودخل عليه يجب الحد عند ابي يوسف ومحمد وهي من مسائل المبسوط قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ فنحن ناخذ ايضا بهذا